ايضا من كونه صلاة بقرينة قوله والاصح وجوب نية [illegible]
الفرضيه ويجوز عوده الى فرضا ولا يلزم الغا قوله والاصح
الخ اذ لا يلزم من قصد الفعل المضاف للفرض قصد الفرضيه
بخصوصه وبتسليمه فالنية لا يكتفى فيها باللوازم باللوازم ولا
ينافي اعتبار التعيين هنا ما ياتي انه قد ينوي القصر ويتم
والجمعة ويصلي الظهر لان ما هنا باعتبار الذات وثم لعارض
اقتضى غير ما نواه **والاصح وجوب نيه الفرضيه** كما صلى فرض
الظهر وهي اولى من الظهر فرضا الخلاف في هذه نظرا الى ان
الظهر اسم للزمان ولو معاده لتحاكي الاصليه كما ياتي وصلاة
صبي كما في الروضة لتحاكي الفرض اصالة واعتمده الشيخ وصوب
الاسنوي وغيره ما في المجموع من عدم وجوبها لانها نفل في
حقه واعتمده م ر وانما اتفقوا على وجوب القيام فيها كالمعادة
واختلفوا في نية الفرضيه فيهما لان القصد المحاكاة وهي لا
تظهر الا في القيام لانه حسي ظاهر فوجب دون النية لانها
قلبي خفي ثم ما تجب فيه النية ينقسم بالنسبة لنية الفرضيه
الى اقسام منها ما لا تشترط فيه كالحج والعمرة والزكاة وكذا الصوم
كما صححه في المجموع وان اقتضى ما ياتي في المتن خلافه ومنها
ما تشترط فيه كالصلاة والجمعة ومنها ما تمتنع فيه وهو [illegible]
التيمم فان فرضه لم يكف كما مر وتكفي نية النذر عن الفرضية
اذ لا يكون الا فرضا **دون الاضافة الى الله تعالى** فلا يجب استحضارها
في الذهن اذ لا تكون الا له تعالى وقوعا فلا يرد ان قصد [illegible]
الفرضيه لا ينفك عن نية الاضافة اليه تعالى وكذا الاستقبال
والعدد لا تجب التعرض له لكن ان زاد او نقص عمدا ضر لتلاعبه
وكذا سهوا عند م ر اخذا من قاعدة ان ما يجب التعرض له
تفصيلا او جملة يضر الخطا فيه والعدد هنا يجب التعرض له

جملة

١٦٢

ما يشمل الظن ويمتنع الاجتهاد فيما ثبت انه صلى الله عليه وسلم
صلى اليه ولو بمنية ونسبه الا ما نصبه الصحابة كقبلة البصرة
والكوفة والشام وبيت المقدس ومصر العتيق لنصبها عن
اجتهاد وهو لا يوجب القطع ويجوز الاجتهاد في قرية
بانيها الكفار وطريق يندر مرور المسلمين فيها او يستوي
مرور الفريقين بها كما في الروضة **كما تقتضيه** النقل المذكور
وما في معناه **وامكن الاجتهاد** لعلمه بادلة القبلة **حرم عليه**
التقليد واجتهد وجوبا بالادلة وهي كثيرة فيها مؤلفات
عديدة اضعفها الريح واقواها القطب بتثليث اوله [illegible]
وهو نجم صغير بين الفرقدين والجدي من بنات نعش الصغرى
ولعل تسميته نجما لمجاورته له والا فهو كما قال السبكي وغيره
نقطة تقرب النجم تدور عليها فلك الكواكب ويختلف دلالته
باختلاف الاقاليم فبمصر يجعل خلف الاذن اليسرى [illegible]
والعراق وما وراء النهر خلف اليمنى وباليمن قبالته مما يلي
الجانب الايسر وبالشام وراءه وبحران وراء ظهره ولذا قيل ان
قبلتها اعدل القبل ويجوز الاعتماد على بيت الابرة في [illegible]
والقبلة لافادتها ما يفيد الاجتهاد قال [illegible] رحمه الله افتى به
الوالد رحمه الله تعالى وهو ظاهر **وان تحير** المجتهد فلم يظهر
له شيء لنحو غيم او تعارض ادلة **لم يقلد في الاظهر** لانه مجتهد
والتحير عارض يزول غالبا **وصلى كيف كان** لحرمة الوقت كالوضوء
عن الاجتهاد **ويقضي** اذا ظهرت له القبلة بعد الوقت
لندرته ويعيد ان ظهرت فيه **ويجب** ان لم يكن ذاكرا
للدليل الاول **تجديد الاجتهاد** ه ومثله التقليد في نحو [illegible]
الاعمى **لكل صلاة** اي فرض عينا ولو قضاء ومنذورة ومعادة
تحضر اي يدخل وقتها فلا اعتراض عليه **على الصحيح** [illegible]

Copyright © King Saud University